

الدراري المضية شرح الدرر البهية

- كتاب الإجارة - { تجوز على كل عمل لم يمنع منه مانع شرعي وتكون الأجرة معلومة عند الاستئجار فإن لم تكن كذلك استحق الأجير مقدار عمله عند اهله ذلك العمل وورد النهي عن كسب الحجام ومهر البغي وحلوان الكاهن وعسب الفحل وأجره المؤذن وقفير الطحان ويجوز الاستئجار على تلاوة القرآن لاعلى تعليمه وأن يكرى العين مدة معلومة بأجرة معلومة ومن ذلك الأرض لابشرط ما يخرج منها ومن أفسد ما استؤجر عليه أو أتلف ما استأجره منه ضمن { أقول أما كون الإجارة تجوز على كل عمل لم يمنع منه مانع شرعي فلإطلاق الأدلة الواردة في ذلك كحديث أبي سعيد الخدري قال ((نهى رسول الله ﷺ عن استئجار الأجير حتى يبين له أجره)) أخرجه أحمد ورجاله رجال الصحيح وأخرجه أيضا البيهقي وعبد الرزاق وإسحاق في مسنده وأبو داود في المراسيل والنسائي في الزراعة غير مرفوع ولفظ بعضهم من استأجر أجيروا فليس له أجرته ولإطلاق حديث أبي هريرة عند البخاري وأحمد قال ((قال رسول الله ﷺ يقول الله ﷻ ثلاثة أنا خصمهم يوم القيامة ومن كنت خصمه خصمته رجل أعطى بي ثم غدر ورجل باع جزءا ثم أكل ثمنه ورجل استأجر أجيروا فاستوفى منه ولم يوفه أجره)) وقد استأجر النبي ﷺ دليلا عند هجرته إلى المدينة كما في البخاري وغيره وثبت من حديث أبي هريرة عند البخاري قال ((قال النبي ﷺ ما بعث الله ﷻ نبيا إلا رعى الغنم فقال أصحابه وأنت قال نعم كنت أرها على قراريط لأهل مكة)) وأخرج أحمد وأهل السنن وصححه الترمذي من حديث سويد بن قيس ((قال جلبت أنا ومخرمة العبدى بزا من هجر فأتينا به مكة فجاءنا رسول الله ﷺ أنا يمشى